

الخلافة

- [548] الكتابين (1) وقوله عليه السلام: " يؤمكم أقرؤكم " ولم يفصل (2). مسألة 287: لا يجوز إمامة ولد الزنا. وقال الشافعي: إمامته مكروهة (3). وقال أبو حنيفة: لا بأس بها (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 288: لا يجوز أن يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى، وبه قال جميع الفقهاء (5) إلا أبا ثور فإنه قال: يجوز ذلك (6). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالصلاة في الذمة بيقين ولا يجوز إبراؤها إلا بيقين، ولا يقين لمن صلى خلف امرأة. وأيضاً روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً " (7). مسألة 289: لا بأس أن يؤم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال. وقال الشافعي: ذلك مكروه (8). _____ (1) التهذيب
- 2: 24 باب فضل الجماعة. (2) من لا يحضره الفقيه 1: 185 حديث 880. (3) الأم 1: 166، والمجموع 4: 290. (4) بدائع الصنائع 1: 156، والنتف 1: 95، والآثار: 14، وحاشية رد المحتار 1: 562 وفي الباب 1: 81 أنه مكروه. (5) الأم 1: 164، والمحلى 4: 219، والهداية 1: 56، والمجموع 4: 255، وبداية المجتهد 1: 140، وحاشية رد المحتار 1: 576، والنتف 1: 97، ومغني المحتاج 1: 240، وحاشية العدوي 1: 263، والشرح الكبير على متن المقنع 2: 52، وفتح العزيز 4: 319. (6) بداية المجتهد 1: 141، والمجموع 4: 255، وسبل السلام 2: 426، والشرح الكبير على متن المقنع 2: 52. (7) سنن ابن ماجه 1: 343 حديث 1081. (8) المجموع _____ 278 - 277 : 4